

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/8/Add.1
3 January 2006

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الثالث
كورينثيا، البرازيل 13-17 آذار/مارس 2006
البند 10 من جدول الأعمال المؤقت*

المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة

المعلومات عن الخبرة المكتسبة في مجال استعمال الوثائق للوفاء بمتطلبات تحديد الهوية
المقررة في (المادة 18، الفقرتين 2 (ب) و 2 (ج))

منكرة من الأمين التنفيذي

أولا - مقدمة

- 1- ان مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية قد نظر في اجتماعه الأول في عدة قضايا متصلة بالمادة 18 واتخذ المقرر BS-1/6 الذي عالج عدة أمور ومنها القضايا المتعلقة بالوثائق بموجب الفقرات 2(أ) و 2(ب) و 2(ج) من المادة 18.
- 2- فيما يتعلق بالفقرتين 2(ب) و 2(ج) من المادة 18 قام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بعدة أمور ومنها أنه دعا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة الى أن تقدم للأمين التنفيذي معلومات عن

تجاربها وخبرتها - اذا كانت موجودة - في تنفيذ المتطلبات المحددة في تلك الفقرات. وقد عرضت تلك المعلومات على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الاحيائية ونظر فيها المؤتمر في اجتماعه الثاني .

3- ان مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الاحيائية طلب أيضا من الأطراف ودعا الحكومات الأخرى الى تقديم معلومات ، خصوصا فيما يتعلق بالخبرة المكتسبة في استعمال الوثائق التي قام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بتبينها في نفس المقرر (الفقرة 2 من المقرر BS-1/6B) للوفاء بمتطلبات تحديد الهوية المقررة في الفقرتين 2(ب) و 2(ج) من المادة 18 . وقد طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تقديم تلك المعلومات بقصد النظر مستقبلا في وثيقة قائمة بذاتها. وطلب من الأمين التنفيذي أن يضم معا ما ورد من معلومات وأن يعد تقريرا تجميعيا يقدم خيارات بشأن ايجاد وثيقة قائمة بذاتها ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثالث . وتم التذكير أيضا بهذا الطلب في المقرر BS-II/10 الصادر عن الاجتماع الثاني للمؤتمر المذكور .

4- ولذا فان القسم الثاني أدناه فيه تجميع للمعلومات أعده الأمين التنفيذي على أساس ما ورد اليه من بيانات اعمالا لطلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . أما القسم الثالث فالمقصود منه تقديم خيارات متعلقة بايجاد وثيقة قائمة بذاتها على أساس المعلومات الواردة في البيانات المذكورة . وأخيرا يقترح القسم الرابع بعض عناصر مشروع مقرر كي ينظر فيها الاجتماع الثالث للمؤتمر المذكور .

ثانيا - تجميع المعلومات المقدمة بشأن الخبرة المكتسبة في استعمال الوثائق

المصاحبة لتحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود والمراد استعمالها

استعمالا معزولا أو ادخالها عمدا في البيئة (الفقرتان 2(ب) و 2(ج) من المادة 18)

5- حتى 20 سبتمبر 2005 كانت بيانات قد وردت من عدة أطراف هي : الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها ، والنرويج ومن حكومات أخرى هي كندا والولايات المتحدة الأمريكية . وورد بيان أيضا من التحالف العالمي للصناعة . وقد تم تجميع النص الكامل لهذه البيانات وأصبح متاحا في الوثيقة الاعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/2) .

6- ذكرت معظم الأطراف التي جاءت منها البيانات ببياناتها السابقة المقدمة للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (وسيشار اليه فيما يلي باختصار المؤتمر/الاجتماع) استجابة لطلب مماثل وان يكن أوسع نطاقا صادر عن الاجتماع الأول للمؤتمر/الاجتماع لتوفير المعلومات بشأن الخبرة المكتسبة في تنفيذ متطلبات الفقرتين 2(ب) و 2(ج) من المادة 18 . بل أن بيانين منها هما في الواقع نفس ما سبق تجميعه في وثيقة اعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/4) ، مع بعض التعديل لادراج أو لابرار معلومات تتعلق بالذات بالخبرة في استعمال الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المعنية.

7- يشير البيان الوارد من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بها الى عدة صكوك قانونية أوجدها الاتحاد الأوروبي بشأن الكائنات الحية المحورة جينيا ولها أيضا صلة بكفالة تنفيذ المتطلبات التي تقتضيها الفقرتان 2(ب) و 2(ج) من المادة 18 من البروتوكول .

8- يتضمن بيان الاتحاد الأوروبي معلومات على هيئة مرفق بشأن خبرة تمهيدية لدى إحدى الدول الأعضاء في استعمال فاتورة تجارية أو وثائق أخرى مقتضاة أو مستعملة بموجب أنظمة التوثيق الموجودة للوفاء بالمتطلبات التي تستوجبها الفقرتان 2(ب) و 2(ج) من المادة 18 من البروتوكول . وتبعا لذلك تدل خبرة تلك الدولة العضو على أنه توجد حاجة الى وثيقة معينة للوفاء بالمتطلبات المنظور فيها . ويقول البيان أن ادراج المتطلبات ، بالدقة التي يحددها البروتوكول ، في الوثائق الموجودة لتحديد الهوية هو أمر محفوف بالمصاعب إذ أن هذه الوثائق الموجودة ترتعن بمتطلبات معقدة مفروضة في الجماعة الأوروبية أو

معمول بها دوليا ويصعب تعديلها كي تلبي احتياجات البروتوكول . وأضاف البيان أن استعمال فاتورة تجارية يخلق مشكلات اذ يوجه المعلومات الى مسار تجاري بعيدا عن السلطات المعنية بتقضي وجود الكائنات أو المنتجات المعنية أو بلبصق البطاقات الدلالية الخاصة بها ، حسب مقتضى الحال. غير أنه يقترح أن المعلومات التي يقتضيها البروتوكول يمكن تداولها على صورة مرفق بالفاتورة التجارية بشرط توجيه مسار هذا المرفق الى السلطات المختصة .

9- ان القسمين 18 و 19 من لوائح النرويج الجديدة الصادرة في 2 سبتمبر 2005 عن لصق البطاقات الدلالية والنقل والاستيراد والتصدير للكائنات الحية المحورة جينيا (كحمج) تقتضي تبين هوية الكحمج المقصود استعمالها استعمالا معزولا وكذلك المراد اطلاقها عمدا في البيئة . وطبقا للوائح لابد من اعطاء معلومات تحديد الهوية على بطاقة ملصوقة أو في وثيقة مصاحبة للكحمج المعنية. ويوجد أيضا شكل قياسي لوثائق النقل تم وضعه كي يستعمله أصحاب الطلب . وقد ذكر أن الشكل القياسي لا يشمل ، لوقت الحاضر ، واثائق النقل المصاحبة للكحمج المراد ادخالها عمدا في البيئة على شكل تسويق .

10- تشير أيضا البيانات المقدمة من النرويج الى لوائح تتعلق بنقل السلع الخطرة ، صدرت في 2002 لتنفيذ الاتفاق الأوروبي بشأن النقل الدولي للسلع الخطرة بالطرق وبشأن القواعد الدولية لنقل السلع الخطرة بالسكك الحديدية . وهي تتمشى مع اللوائح النموذجية للأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة . ويقول البيان النرويجي أنه نظرا للمستوى المنخفض للأنشطة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المراد استعمالها استعمالا معزولا أو للدخال العمدي في البيئة ونظرا لانخفاض مستوى طلب المستهلكين على الكائنات الحية المحورة بصفة عامة ، فان خبرة النرويج في استعمال الوثائق المصاحبة هي خبرة محدودة . ويذكر البيان أن النرويج تؤيد شكلا قياسيا لوثائق النقل وتفضل الأخذ بوثيقة قائمة بذاتها للوفاء بمتطلبات الفقرتين 2(ب) و 2(ج) من المادة 18 من البروتوكول . وفي هذا الصدد يذكر البيان بالنماذج التي سبق للنرويج تقديمها في عمليات البروتوكول ذات الصلة في بيانين سابقين بتاريخ 14 اكتوبر 2003 و 23 اغسطس 2004 .

11- وقالت كندا أنه ليس لديها - بوصفها من غير أطراف البروتوكول - لوائح لتنفيذه بما ذلك تنفيذ أحكام البروتوكول بشأن الوثائق المطلوبة بموجب الفقرتين 2(ب) و 2(ج) من المادة 18 . وقالت ان من رأيها أن النظر في ايجاد وثيقة قائمة بذاتها للوفاء بمتطلبات تحديد الهوية المقررة بموجب هاتين الفقرتين يجب أن يكون منفصلا عن النظر في هذا الموضوع في سياق الفقرة 2(أ) من المادة 18 التي لم يتخذ بها بعد المؤتمر/ الاجتماع قرارا يتعلق بالمتطلبات التفصيلية لتبيين الهوية .

12- أعربت الولايات المتحدة عن اعتقادها أن الوثائق المعمول بها في الممارسات التجارية المألوفة بشأن الكائنات الحية المحورة (كحم) المراد استعمالها استعمالا معزولا أو ادخالها عمدا في البيئة هي وثائق كافية لكفالة سلامة البيئة وحماية التنوع البيولوجي . ويقول البيان الأمريكي أن تلك الممارسات راسخة ويعترف بها كل من الجمهور والقطاعات الخاصة الضالعة في تحرك الحكم المعنية عبر الحدود . وأشار البيان أيضا الى أن الفواتير المتضمنة معلومات بشأن اجراءات شحن السلع ومناولتها قد جرى العمل بها بطريقة جيدة ولم تؤد الى وقوع أية أحداث تدعو الى الشكوى جرى التبليغ عنها.

13- أما البيان الوارد من التحالف العالمي للصناعة فيقول أن القائمين باستعمال وتطوير البيوتكنولوجيا يدرجون المعلومات اللازمة لتحديد هوية ارساليات الكحم المراد استعمالها معزولة أو لادخالها عمدا في البيئة ، في وثائق الشحن الموجودة فعلا مثل الفواتير التجارية أو الفواتير البروفورما مما يتفادى ازدوجية لا ضرورة لها في المعلومات . ويقول البيان أن الفواتير التجارية أو البروفورما قد استعمالها القطاع الخاص والعام لنقل المواد البيولوجية على مدى سنوات عديدة ، ولذا فان موظفي الجمارك يعرفونها تماما . ويضيف البيان أنه ما دامت الوثائق الموجودة - مثل الفواتير - تتضمن فعلا معظم البيانات التي تقتضيها الفقرتان 2(ب) و 2(ج) من المادة 18 فان التعديلات اللازمة للامتثال للبروتوكول انما هي تعديلات طفيفة يمكن الاتيان بها باضافة قدر قليل من النصوص فقط . وقد اشير الى الجهود التي بذلها القطاع الخاص لاجاد الارشادات لتنفيذ متطلبات التوثيق ، وهي جهود أدت الى ادخال ما كان لازما من تعديلات في الوثائق الموجودة منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ.

14- ويشير بيان تحالف العالمي لصناعة الى أن القائمين باستعمال وتطوير البيوتكنولوجيا يحبذون استعمال الوثائق الحالية لتنفيذ متطلبات الفقرتين 2(ب) و 2(ج) من المادة 18 ولا يؤيدون الأخذ بوثيقة قائمة بذاتها كما تقترح ذلك النرويج ومؤيدون

آخرون لايجاد وثيقة نقل خاصة بالبروتوكول . ويعتقد التحالف أن استعمال وثيقة قائمة بذاتها من شأنه أن يؤدي الى ازدواجية المعلومات الموجودة فعلا في الفواتير التجارية والبروفورما . ويتضمن البيان - تأييدا لحجة التحالف في هذا الصدد - مرفقا فيه مقارنة بين أمثلة من الوثائق الموجودة التي تستعمل لغة البروتوكول الواردة في الفقرتين 2(ب) و 2(ج) من المادة 18 وبين الوثيقة القائمة بذاتها التي تقترحها النرويج .

15- ويوصي البيان أطراف البروتوكول أن تواصل قبول شحنات الحكم المراد استعمالها معزولة أو للدخال المتعمد في البيئة والتي تصاحبها الوثائق الموجودة حاليا ، مادامت تلك الوثائق تتضمن المتطلبات الاضافية التي تقتضيها الفقرتان 2(ب) و 2(ج) من المادة 18 كما هو مبين في الوثيقة الارشادية الصادرة عن التحالف المذكور . ويقول البيان أن هذا النهج يتفادى التأخيرات المحتملة ويسمح باستمرار تحرك الحكم عبر الحدود . ولذا فان التحالف يرى ألا حاجة الى وثيقة قائمة بذاتها ويناشد الأطراف أن تركز انتباهها بدلا من ذلك على توضيح المتطلبات الوطنية الخاصة باستيراد الحكم وذلك باعلان بيانات واضحة عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

ثالثا - خيارات في مجال ايجاد وثيقة قائمة بذاتها

16- كما ذكر في الفقرة 1 أعلاه ان المقرر BS-I/6 B ، الفقرة 2 ، - وهو المقرر الصادر عن الاجتماع الأول للمؤتمر / الاجتماع - يتضمن طلبا الى الأمين التنفيذي باعداد تقرير تجميعي للبيانات الواردة المتضمنة خيارات بشأن ايجاد وثيقة قائمة بذاتها .

17- تلقت الأمانة عددا محدودا من البيانات . ومن البيانين اللذين أعربا عن تفضيلهما لوثيقة قائمة بذاتها للوفاء بمتطلبات تحديد الهوية الواردة في الفقرتين 2(أ) و 2(ب) من المادة 18 من البروتوكول قامت النرويج وحدها - بالاشارة الى بيانات سابقة منها- باعطاء أمثلة بيانية لنماذج لوثيقة قائمة بذاتها تستعمل في تحركات الحكم عبر الحدود للاستعمال المعزول أو للدخال المتعمد في البيئة . ولذا لا توجد خيارات كثيرة يمكن تقديمها استجابة لطلب المؤتمر / الاجتماع .

18- بيد أن العينات من النماذج التي قدمتها النرويج ونماذج الفواتير التي قدمها التحالف العالمي للصناعة في بيانه مرفقة بالمذكرة الحالية بوصفها المرفقين 1(أ) و 1(ب) و 2(أ) و 2(ب) على التوالي ، كى يسهل ذلك الى حد ما ، نظر المؤتمر / الاجتماع في موضوع الوثيقة القائمة بذاتها .

رابعا - عناصر مقترح ادخالها في مشروع مقرر

19- قد يرغب المؤتمر / الاجتماع في النظر في العناصر الآتية عند وضعه وقراره مشروع مقرر تحت هذا البند :

(أ) أن ينظر في التجميع الوارد فيالقسم الثاني أعلاه المتضمن معلومات عن الخبرة المكتسبة في استعمال الوثائق الموجودة .

(ب) أن يحدد ما اذا كانت الخبرة المكتسبة حتى الآن من استعمال الوثائق الموجودة مثل الفواتير التجارية توفر قاعدة كافية للبت في الحاجة الى وثيقة قائمة بذاتها ؛ أو بدل ذلك :

(ج) أن ينظر في النماذج المرفقة بهذه الوثيقة ليحدد ما اذا كانت الفواتير التجارية الموجودة حاليا أو وثيقة قائمة بذاتها هي الوثيقة الأنسب للوفاء بمتطلبات تحديد هوية الحكم المراد استعمالها منعزلة أو للدخال المتعمد في البيئة وكذلك للوفاء بالهدف المنشود من وراء تلك المتطلبات .

(د) أن يأخذ في الحسبان فيما يتعلق ببعض طوائف أو أنواع الحكم التي تتوفر فيها معايير السلع أو المواد الخطرة بما يوجد في لوائح الأمم المتحدة النموذجية- بشأن نقل السلع الخطرة- من قواعد وممارسات في مجالات تحديد الهوية والتعبئة والنقل

المرفق 1 (أ)

بيان معروض من النرويج - مثال لنموذج يفي بمتطلبات المادة 18-2 (ب) من بروتوكول قرطاجنة

التاريخ

وثائق نقل ال "كحم" وفقا للبروتوكول المادة 18-2 (ب)-الكحم المراد استعمالها منعزلة فقط

نقطة الاتصال	القائم بالاستيراد	القائم بالتصدير	
			الشركة أو المؤسسة
			الشخص الذي يمكن الاتصال به
			الشارع
			المدينة ، كود البريد
			البلد
			التليفون
			الفاكس
			البريد الالكتروني

	الاسم العادي للكحم
	الاسم التصنيفي له
	الرقم الفريد لتحديد الهوية ان كان موجودا
	الاشارة الى غرفة تبادل المعلومات اذا اقتضى الأمر
	فئة المخاطر - اذا اقتضى الأمر
	نوع الاستعمال المقصود :
	تجاري
	بحثي
	غير ذلك

إذا طلب ذلك بلد الاستيراد

	اشارة الى الموافقة على الاستيراد
	بيانات الاتصال بسلطات الموافقة :
	العنوان ، التليفون ، الفاكس ، البريد الالكتروني

متطلبات الأمان في :	- كما تقضي بها المتطلبات الدولية الواجبة التطبيق
المناولة	- كما تقضي بها اللوائح الداخلية للبلاد المستورد أو في أذن الاستيراد
التخزين	- أية متطلبات اتفق عليها القائمان بالاستيراد والتصدير
النقل	- اذا لم توجد متطلبات ، المرجو أن يذكر انه لا توجد متطلبات معينة
الاستعمال	

تفاصيل الشحن

الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الاتصال بالشاحن
----------------------	------------------------

الصف	المقدار	بالوزن/ بالحجم	القيمة

أقر أن المعلومات أعلاه وان هذه الشحنة تفي بمتطلبات بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبأية متطلبات

استيراد تقتضيها سلطات البلد المستورد

----- التاريخ

----- توقيع القائم بالتصدير

المرفق 1 (ب)**بيان معروض من النرويج - مثال لنموذج يفي بمتطلبات المادة 18-2(ج) من بروتوكول قرطاجنة**

التاريخ

وثائق نقل ال "كحم" وفقا للبروتوكول المادة 18-2(ج)-الكحم المراد ادخالها عمدا في البيئة
--

نقطة الاتصال	القائم بالاستيراد	القائم بالتصدير	
			الشركة أو المؤسسة
			الشخص الذي يمكن الاتصال به
			الشارع
			المدينة ، كود البريد
			البلد
			التليفون
			الفاكس
			البريد الالكتروني

الرقم الفريد لتحديد الهوية في غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية**وصف الكحم :**

	الاسم العادي للكحم (شاملا النوعية وحدث التغيير(إذا لزم)
	الاسم التصنيفي
	فئة المخاطر - إذا اقتضى الأمر
	التحوير الجيني (الخصائص بما في ذلك السمات والجينات المدرجة أو المغيرة)
	نوع الاستعمال المقصود : تجاري بحثي غير ذلك

متطلبات البلد المستورد

	اشارة الى الموافقة على الاستيراد(مثلا وفقا للموافقة المسبقة عن علم)
	بيانات الاتصال بسلطات الموافقة : العنوان ، التليفون ، الفاكس ، البريد الالكتروني

متطلبات الأمان في :	- كما تقضي بها المتطلبات الدولية الواجبة التطبيق
المناولة	- كما تقضي بها اللوائح الداخلية للبلد المستورد أو في أذن الاستيراد
التخزين	- أية متطلبات اتفق عليها القائمان بالاستيراد والتصدير
النقل	- اذا لم توجد متطلبات ، المرجو أن يذكر انه لا توجد متطلبات معينة
الاستعمال	

تفاصيل الشحن

الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الاتصال بالشاحن	
----------------------	------------------------	--

الصفة	المقدار	بالوزن/ بالحجم	القيمة

أقر أن المعلومات أعلاه وإن هذه الشحنة تفي بمتطلبات بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبأية متطلبات
استيراد تقتضيها سلطات البلد المستورد

----- التاريخ

----- توقيع القائم بالتصدير

المرفق 2 (أ)

بيان معروض من التحالف العالمي للصناعة

أمثلة على الوثائق الموجودة بما في ذلك اللغة المطلوب استعمالها بموجب الفقرتين 18-2(I) و 18-2(ج) . فيما يلي مثال على فاتورة بروفورما قياسية . ويضاف إليها نموذج لنص أساسي يوصي به القطاع الخاص للوفاء بمتطلبات المادة 18-2(ب) لكثير من الكائنات الحية الدقيقة التي لا تعد مواد معدية وعينات من البذور المراد استعمالها معزولة . والنموذج المقترح للوفاء بمتطلبات المادة 18-2(ب) مظلل في المربع الآتي :

اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة

فاتورة بروفورما

القائم بالتصدير :	
العنوان - التليفون - الشخص الذي يمكن الاتصال به	
المتلقي :	اسم وعنوان المرسل إليه ¹
العنوان - التليفون - الشخص الذي يمكن الاتصال به	
رقم الترخيص / الاخطار	
وصف المحتويات	هذه الكائنات الحية المحورة هي للاستعمال المعزول (يمكن أن تحدد هنا محتويات الشحنة مثل <i>Bacillus subtilis</i> التي تحتوي على <i>a-amylase gene</i> from <i>G.stearothermophilus</i> . رقم تحديد هوية اللوط المستزرع اذا لزم الأمر، وصف عام للتحوير
القيمة المعلنة	عينة لأغراض البحث فقط - لا قيمة تجارية لها
عدد القطع	
الوزن الصافي للشحنة	
الوزن القائم للشحنة	
الشركة الناقلة	
رقم وثيقة النقل الجوي	
أية متطلبات للأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال	متطلبات اضافية للأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال - ان وجدت - أو يذكر أنه لا توجد متطلبات اضافية (تدرج المعلومة هنا أو يشار الى الوثائق المصاحبة حسب مقتضى الحال)
اسم الشاحن	
توقيع الشاحن	
تاريخ الشحن	

¹ يلاحظ أن اللغة المظللة تشير الى أنها اللغة التي تقتضي استعمالها المادتان 8-2(ب) و 8-2(ج)

المرفق 2 (ب)

بيان معروض من التحالف العالمي للصناعة

فيما يلي مثال على فاتورة تجارية قياسية مستعملة في شحنات البذور وأضيف إليها نموذج لنص أساسي يمكن استعماله للوفاء بمتطلبات المادة 18-2 (ج) للحكم المراد استعمالها للدخول المتعمد في البيئة . والنموذج المقترح لمتطلبات المادة 18-2 (ج) مظل في المربع الآتي :

الشركة البائعة	فاتورة رقم	1001
عنوان الشركة		
المدينة ، الكود البريدي للدولة أو الولاية		
رقم التليفون ، رقم الفاكس		

فاتورة

العميل / القائم بالاستيراد	International Buying Company Inc.	الاسم :
التاريخ		العنوان
الطلبية رقم		المدينة
الممثل	الكود البريدي	الدولة أو الولاية
فوب: ايوا	الولايات المتحدة	التليفون

الكمية	الوصف	سعر الوحدة	المجموع
1000	80 كيلو غرام للكيس أكياس ذرة مهجنة BT 2001 دوائر صغيرة تتضمن هذه الشحنة ذرة مهجنة على هيئة بذور مع سماح بحشرات قدره UI= xxx8888 لوط رقم 2001 بشهادة 1234 من ال OECD 20 كيلو غرام للكيس ، الوزن 20000 كيلو غرام مشحون بحاويات حجز الشحن رقم 12234567 والابحار على Zim Savannah v. الحاوية رقم 9876543 خاتم رقم 1813 اقرار القائم بالتصدير: ان تحرك هذا الحكم عبر الحدود يجري وفقا لمقتضيات بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية الواجب تطبيقها على القائم بالتصدير بذور معالجة - لا تستعمل في استهلاك الانسان أو علف الحيوان لا توجد مقتنيات اضافية للأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال - فان وجدت المرجو بيانها هنا يمكن العثور على معلومات اضافية في غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية (او تدرج معلومات اضافية حسب مقتضى الحال)		

تفاصيل السداد	المجموع الفرعي	\$150,000.00 US
	الشحن والمناولة	\$0.00
	الضرائب	
تم تحويل السداد الكترونيا على بنك ING الحساب رقم 123-4567 الدفع يستحق مقابل الوثائق عند وصول السفينة	المجموع	\$150,000.00 US
حساب بنك ING رقم 123-4567 التاريخ :		